جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية دراسة في القانونين الدولي والداخلي

أ.م.د. سجى محمد عباس
كلية الحقوق - جامعة النهرين

الباحثة فاطمة مصطفى صبيح
كلية الحقوق - جامعة النهرين

sajahusseni2@gmail.com

مستخلص البحث:
إنَّ ظاهرة التعذيب لم تعرف تاريخاً معيناً ولا مجتمعاً محدداً ولم تقتصر على إحدى الأُمم دون غيرها, وقد مارسته الشعوب المتخلفة والشعوب المتحضرة سواء بسواء.
اذ ظهرت عدة مؤشرات على ان التعذيب كان مشروعاً لفترة طويلة من الزمن، ثم ما لبث ان اصبح وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة للحصول على الادلة, كما استخدمته معظم الانظمة كوسيلة عقاب. يدرس البحث مفهوم جريمة التعذيب والفرق بين التعذيب كجريمة داخلية أو التعذيب كجريمة ضد الانسانية، أو التعذيب والمعاني التي تقترب منه مثل المعاملة القاسية أو المعاملة اللاانسانية، وكذلك دراسة جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي وفي القوانين الداخلية (العراق ومصر وفرنسا).

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي ، القانون الداخلي ، قانون التشريعات الجنائية ، جرائم التعذيب .

المقدمة: Introduction

أولاً: التعريف بموضوع وأهمية البحث

Introducing the topic and importance of the research

ان ظاهرة التعذيب لم تعرف تاريخاً معيناً ولا مجتمعاً محدداً ولم تقتصر على احدى الامم دون غيرها, ولم يسلم المجتمع الانساني من ممارسة التعذيب، وقد مارسته الشعوب المتخلفة والشعوب المتحضرة سواء بسواء. وممارسة التعذيب لم تكن مقيدة بزمان أو مكان، حيث ظهرت عدة مؤشرات على ان التعذيب كان مشروعاً لفترة طويلة من الزمن، ثم ما لبث ان اصبح وسيلة من وسائل التحقيق المشروعة للحصول على الادلة، كما استخدمته معظم الانظمة كوسيلة عقاب. وقد بدأت ملامح التغيير نحو حظر التعذيب في اواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر نتيجة لمواقف رجل القانون في فرنسا واراء وافكار فلاسفة ذلك العصر، لكن موقف رجال القانون في البداية لم يكن فيه انتقاد صريح لنظام التعذيب في حد ذاته كنظام قانوني بل كانت انتقاداتهم موجهة لما هو جسيم وغير جسيم من اساليب التعذيب. وقد صدرت مؤلفات مهمة نصت صراحة ولاول مرة على عدم انسانية التعذيب منها كتاب (الجرائم والعقوبات) لبيكاريا، الذي انتقد فيه وسيلة التعذيب لعدم انسانيتها، وشهد بداية القرن التاسع عشر الالغاء الرسمي للتعذيب في الدول المتقدمة في اوربا فقد الغاه ملك روسيا (فردريك) عام ١٧٤٠, ثم ملك السويد عام ١٧٧٢, وامبراطورة روسيا (كاثرين الثانية) عام ١٩٠٥, وهكذا تم هجر التعذيب كوسيلة اثبات قانونية، واصبحت ممارسته في القرن التاسع عشر اقل بكثير مما كانت عليه في فترات سابقة، الا ان هذا المنع الوارد في القوانين الداخلية في اغلب ان لم يكن في جميع دول العالم لم يكن مانعاً من ممارسة التعذيب سواء كان على مستوى واسع أو في نطاق ضيق وكان اخر تقرير صادر عن منظمة العفو

الدولية لعام ٢٠١٢ يشير الى ممارسة التعذيب في اكثر من (١٢٠) بلداً في العالم وكانت دول الشرق الاوسط دون استثناء من الدول التي اشار اليها التقرير باستخدامها التعذيب.

ثانيا: هدف البحث Research aim

تسليط الضوء على هذه الجريمة الخطرة التي تشكل جريمة دولية وداخلية في آن واحد وبيان اركانها واسبابها والاساس القانوني لتجريمها، وهل كانت النصوص القانونية المجرمة لها كافية أو يعتريها النقص والغموض وهل هي مفعلة ومطبقة على ارض الواقع.

ثالثا: مشكلة البحث Research problematic

١- قلة الدراسات التي درست جريمة التعذيب كجريمة دولية من الجرائم ضد الانسانية وكجريمة داخلية الامر الذي سبب اشكالية في تحديدها ومعرفتها وبالتالي منع حدوثها في مجتمعاتنا.
٢- ازالة الخلط الحاصل بين التعذيب كجريمة معاقب عليها وفقا للقانون الدولي أو الداخلي، والحالات الاخرى التي قد تكون غير مجرمة قانونا، وكذلك تمييز التعذيب عما يشتبه به أو يقترب منه أو يدخل فيه.
٣- مدى كفاية النصوص القانونية التي جرمتها سواء الدولية أو الداخلية؟ واقتراح المعالجات للنقص والغموض الذي يعتري عدد من هذه القواعد القانونية، واقتراح التعديلات المناسبة لها.
٤- مدى تطبيق القواعد القانونية الدولية والداخلية التي جرمت التعذيب ومنعته على ارض الواقع؟

رابعا: نطاق البحث Research scope

دراسة جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية، اذ درسنا جريمة التعذيب في القانونين الدولي والداخلي.

خامسا: منهجية البحث Research Methodology

سوف يتم اعتماد المنهج (الوصفي التحليلي المقارن) في كتابة البحث، فعبر المنهج الوصفي التحليلي: سيتم البحث في تفاصيل المشكلة ووضعها في نسق فكري قانوني واحد لوضع المعالجات للمشكلات موضوع البحث اما المنهج المقارن سنقارن في القانون الدولي بين جريمة التعذيب قبل نظام روما الاساسي وبعده، اما في القانون الداخلي سوف نقارن تشريعات كل من فرنسا ومصر بصورة اساسية مع العراق.

سادسا: خطة البحث Research plan

جاءت خطة البحث مقسمة الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، اذ سندرس في المبحث الاول، مفهوم جريمة التعذيب، من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب تتعلق بدراسة مفهوم جريمة التعذيب واركانها وتمييزها عما يقترب من معناها. اما المبحث الثاني، سوف ندرس به جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، اذ قسمناه الى مطلبين، المطلب الاول يدرس جريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما، والمطلب الثاني يدرس جريمة التعذيب وفقاً لنظام روما الاساسي. اما المبحث الثالث سوف ندرس به جريمة التعذيب وفقا للقوانين الداخلية، اذ سوف ندرس في المطلب الاول: جريمة التعذيب وفقاً للقانون العراقي، اما المطلب الثاني ندرس فيه: جريمة التعذيب في التشريعين المصري والفرنسي. وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ما توصلنا له من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعذيب

The concept of the crime of torture

يتطلب البحث في موضوع مفهوم جريمة التعذيب التطرق الى تعريف التعذيب، وبيان اركان جريمة التعذيب، و تمييز جريمة التعذيب عن المعاملات اللاإنسانية وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية تباعاً.

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب

Definition of the crime of torture

التعذيب مفهوم يحيط به الكثير من الغموض وعلى الرغم من ان كافة التعريفات التي وضعت لمصطلح التعذيب تتفق على انه انتهاك للكرامة الانسانية، الا انها تختلف في ضبط حدود هذا المفهوم وعناصره ومرجعية هذا التنوع في تعريف التعذيب والمعاملات اللا انسانية في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لا تعود الى اختلاف حول الموضوع في حد ذاته وانما الى الاختلاف في الاسباب التي دفعت الى وضع ذلك الصك. ولكن الاتفاقيات الدولية والفقه تعرضت في عدة موارد لتعريف التعذيب:

فقد عرفته المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٤ المناهضة للتعذيب بأنه " اي عمل ينتج عنه آلم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو اي شخص اخر, أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص اخر له صفة رسمية ". اما في الفقه فقد عرفه الفقيه (duffy) بانه " المعاملة اللا انسانية التي احتوت على المعاناة الفعلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الاجحاف والشدة ". وعرفه (بيز كويجانز) بأنه " انتهاك للحق في الكرامة الذي هو اخص حق من حقوق الانسان نظراً لان التعذيب يحدث في اماكن منعزلة وغالباً ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الاشياء" (بن لحسن، ٢٠٠٩، صفحة ٥٥). كما تم تعريفه بأنه "الايذاء البدني المتضمن لمعنى الانتزاع أو الاعتصار أو الا استخراج بالقوة وهو اشد انواع التاثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه ويشل ارادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لا تُنسب اليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الارادية" (الملا، ١٩٧٥، صفحة ٣٨٧). مما يؤخذ على هذا التعريف اهتمامه بأثار التعذيب المتعلقة بالإرادة وهذا يشير الى ان التعذيب المراد به هو ما يرتكب لانتزاع اعترافات اثناء التحقيق فهو لا يعرف التعذيب وانما يشير لأثاره. كما تم تعريفه بانه " اعتداء على المتهم أو ايذاء له ماديا أو نفسيا وبهذا المعنى فان التعذيب صورة من صور العنف أو الاكراه ويتحقق ذلك بكل نشاط يبذله الجاني ايجابيا أو سلبيا لإيذاء المجني عليه ماديا أو معنويا متى اتحد مضمون ارادة الجاني مع نشاطه اي ان القصد الجنائي هنا هو ارادة الايذاء متمثلا في محاولة اكراه المتهم على الاعتراف" (سرور، ١٩٧٩، صفحة ٤٢٢).

وهذا التعريف وان وسع مفهوم التعذيب ليشمل الايذاء النفسي الا انه يبقى ينظر الى موضوع التعذيب كأحد اساليب انتزاع الاعتراف بدليل انه اورد ومن سياق بيان الاجراءات الجنائية. ونرى ان التعريف المثالي لجريمة التعذيب هو الذي يقف عند بيان حدود ماهيته الذاتية التي يتحقق بها دون دخول في مقاصد ونوايا مرتكبه، وخاصة في الجرائم ضد

الانسانية اذ قد يقع التعذيب لذات التعذيب وخاصة اثناء النزاعات القائمة لأسباب عرقية أو قومية أو دينية فنجد ان مرتكبي جريمة التعذيب لا يهدفون لأي غرض سوى الحاق الألم الشديد النفسي أو الجسدي بأعضاء الجماعة الاخرى ولا يبغون من اجراء التعذيب الحصول على معلومات أو الاعتقاد بأمر معين أو الاقرار بمبدأ معين. وتكمن العلة في تجريم التعذيب بانه يمثل اعتداء على حقوق اساسية اقرتها اغلب الدساتير الداخلية بالإضافة الى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان, واهم تلك الحقوق التي يهدرها التعذيب هي الحق في السلامة الجسدية والحق في الكرامة والحق في الدفاع عن النفس تجاه التهم, وحق المتهم في الصمت, والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية الاعتقاد الديني والسياسي وغير ذلك من الحقوق. من خلال التعاريف التي اوردناها يمكن ان يتضح لنا بان للتعذيب صورتين اساسيتين هما التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو العقلي وتتحقق الصورة الاولى بكافة انواع المساس بالجسد واعضاء الجسم سواء منها الخارجية أو الداخلية، اما التعذيب النفسي أو العقلي فيقع على مشاعر وتفكير ووعي الانسان وهي أكثر ايذاءً من النوع الاول.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب Elements of the crime of torture

وتتكون جريمة التعذيب من الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية تباعاً.

الفرع الاول: الركن المادي The physical element

يتكون الركن المادي في جريمة التعذيب كبقية اركان الجرائم من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وقد يكون الفعل اما سلوك ايجابي أو سلوك سلبي ويتمثل السلوك الايجابي بارتكاب فعل يحقق الألم الجسدي أو الأذى النفسي من قبيل الضرب أو الصعق بالكهرباء أو حرق الاصابع أو التعريض لدرجات حرارة عالية أو اصوات مزعجة أو كسر العظام والاسنان وغيرها، اما السلوك السلبي فيتمثل بالحرمان من الطعام أو الشراب وغيرها، وهذه صور للتعذيب المادي، اما التعذيب النفسي أو المعنوي فهي متعددة، وتتمثل ايضاً بسلوك ايجابي أو سلبي كذلك وتتضمن الحرمان والاذلال والارهاق والتهديد بالتعذيب ومشاهدة تعذيب الاخرين والاحتفاظ بالضحية فترات طويلة دون محاكمة أو استخدام اجهزة ووسائل علمية حديثة كأجهزة كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو التحليل التخديري وغيرها.

فعلى الرغم من ان هذه الوسائل لا تشكل ايذاءً واضحاً على جسم الضحية الا انها تنصب على معنوياته فتهدم حالته النفسية وتصيبه بالخوف والرعب الى غير ذلك من صنوف التعذيب المذلة للنفس وعلى نحو قد يكون العدوان المتحقق به اشد قسوة وعذاباً من التعذيب المادي أو البدني (سلامة، ٢٠٠٥، الصفحات ٤٦-٤٧). اما النتيجة والتي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون (الشاوي، صفحة ١٤٠). والنتيجة في جريمة التعذيب باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية لا تختلف في نتيجتها عما ورد في الانظمة الداخلية فيكون المظهر المادي فيها من خلال تشويه جسد الضحية أو حصول الآم شديدة أو عجز في احد اعضائه أو اضعاف قدرته العقلية أو اصابته بحالة من الجنون وغيرها، اما الجانب القانوني فيتمثل في العدوان على حق الانسان في السلامة الجسدية والعدوان على كرامته.

ويجب ان تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ويمكن القول ان العلاقة بين الافعال التي اوردناها على سبيل المثال وبين النتيجة المتحققة ليست من الصعوبة بأن يتم ملاحظتها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

The moral element

ان تعريف اتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب ونظام روما الاساسي لموضوع التعذيب، يختلفان في معالجة الباعث الجنائي، فمن ناحية القوانين الجنائية العقابية في التشريعات الداخلية لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة، لكن في تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب قد اشار الى ماهية البواعث المعتد بها عند بيانها للتعذيب فاعتبرت الباعث جزءً من التعريف بخلاف القوانين الداخلية التي تذهب الى القصد وهو انصراف الارادة الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية (الشاوي، صفحة ٣٣٨)، دون الاعتداد بالباعث وان كان في بعض الحالات يعتد به كظرف أو عذر قانوني مخفف. وقد جاءت معالجة نظام روما الاساسي بهذا الصدد اكثر موضوعية وافضل من ناحية تأمين الحماية لسلامة الانسان الجسدية حيث لم تقيد افعال التعذيب بوجود باعث محدد عليها وهو مسلك حسن يحقق جزء كبير من الحماية المطلوبة. وقد تركز القصد الجنائي في جريمة التعذيب باعتبارها احدى الجرائم ضد الانسانية في مسألة العلم بان هذا التصرف ان هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي ان يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم. والتعذيب من الجرائم العمدية التي تحتاج الى وجود قصد جنائي عام كنية العلم والارادة ويمكن تفسير موضوع العلم بان فعل التعذيب يأتي ضمن نطاق هجوم واسع أو منهجي ان هو بيان للظروف الواقعية التي تحصل فيها جريمة التعذيب حتى تصبح جريمة ضد الانسانية، فهي بصورتها وظروفها يصح اطلاق الوصف عليها بانها جريمة ضد الانسانية. وقد استكملت الفقرة بجزئها الاخر وجود نية بان يكون هذا التصرف (التعذيب) جزء من الهجوم، اي انه يغطي حالتين اساسيتين،

الاولى: ان يعلم بأن هناك هجوم واسع ومنهجي وان يقوم بتنفيذ اوامر التعذيب حتى وان حتى وان لم يكن راغبا في ارتكابها فأن فعله يمثل جريمة ضد الانسانية.

الثانية: في حالة مبادرته حتى مع عدم وجود امر بأن يقوم بارتكاب فعل التعذيب ليكون جزء من ذلك الهجوم.

الفرع الثالث: الركن الشرعي The legal element

اي مصدر التجريم أو قاعدة التجريم المستندة الى مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) اي وجود نص قانوني صادر عن الشرعية يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الفعل. ويشير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي اشكالية قانونية لا تثار في نطاق القانون الداخلي، وهي البحث عن المصدر الاساسي للتجريم في القانون الجنائي الدولي هل هو قائم على العرف ام على الاتفاقيات الدولية. ان مبدأ الشرعية لا يمكن اغفاله في اطار القانون الجنائي الدولي, فالقانون الدولي لا يمكنه اهدار اعتبارات العدالة وليس بإمكانه تجاهل حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، فالعدالة الجنائية تقتضي اعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة (شمس الدين، ١٩٩٩، صفحة ٤٦).

وقد اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ من خلال النص في المادة (٢٢) منه ان (لا جريمة الا بنص) بعد التطور الكبير في مجال القانون الدولي الجنائي وصدور عدة انظمة لمحاكم جنائية دولية خاصة مثل يوغسلافيا وراوندا وقبلها طوكيو ونورمبرغ قد خففت كثيرا من البحث عن مصدر التجريم، فكان من ضمن الاعترافات المقدمة من المتهمين امام بعض هذه المحاكم من عدم شرعيتها كون ان الافعال لم تكن مجرمة زمن اقترافها. فقد ردت محكمة نورمبرغ عن ذلك بالقول في حيثيات الحكم, (اذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فانه لامجال للتمسك بهذه القاعدة اذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة للمواثيق الدولية ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الادراك). وبصدور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم تطبيق المبدأ تماما واصبحت الجرائم محددة بصورة واضحة.

الفرع الرابع: الركن الدولي International element

وهو الركن المميز للجريمة الجنائية واخراجها من اطارها الوطني لتكون جريمة دولية، وقد تباينت الآراء بشأن تحديد ماهية هذا الركن وبيان معيار ثابت له.

فقد ذهب غالبية الفقه التقليدي لغرض اعتبار الجريمة دولية ان يكون الفعل مخالفا للقانون الدولي مع استلزام صدوره عن الدولة (عبد الغني، ٢٠١١، صفحة ٢٩٣).

وجانب اخر من الفقه يشترط تورط اكثر من دولة – اي وجود عنصر اجنبي – كما لوكان هذا العنصر جنسية الفاعل أو شركاؤه أو جنسية الضحايا أو المصالح التي تضررت من السلوك الاجرامي. وقد انتقد هذا المعيار باعتبار ان بعض الجرائم يتحقق فيها وصف الدولية رغم كون الجناة والضحايا من ذات الدولة مثل الجرائم ضد الانسانية التي حصلت في رواندا أو يوغسلافيا السابقة. وهناك من يذهب الى اعتماد فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي لكي يتم اعتبار الجريمة دولية، وقد انتقد ذلك المعيار كونه يقوم على افكار غامضة.

الا ان المعيار الذي يفضله جانب من الفقه – نميل اليه – هو معيار المصلحة الدولية، فالجريمة تعد دولية اذا كان من شأن السلوك غير المشروع المكون لها المساس بمصلحة دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها، وتكمن هذه المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية اذا كانت تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو غالبيته (عبد الغني، ٢٠١١، الصفحات ٢٩٢-٢٩٦).

المطلب الثالث: تمييز جريمة التعذيب عما يقترب من معناها

Distinguishing the crime of torture from what is close to its meaning

يمكن تمييز التعذيب عن العديد من المعاملات التي يمكن ان تمس السلامة الجسدية والكرامة الانسانية وتتشابه معه الى حد المماثلة احيانا، حيث سنتناول في هذا المطلب الفرق بين التعذيب كجريمة داخلية والتعذيب كجريمة ضد الانسانية، وكذلك تمييز التعذيب عن المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

الفرع الأول: الفرق بين التعذيب كجريمة داخلية والتعذيب كجريمة ضد الإنسانية
The difference between torture as an internal crime and torture as a crime against humanity

ان اركان جريمة التعذيب هي ذاتها تتحقق بوجودها جريمة التعذيب الا ان خضوعها للقانون الدولي الجنائي باعتبارها جريمة ضد الانسانية وذلك بدخول اركان وعناصر اضافية جعلت منها جريمة تهم المجتمع الدولي وهذا ما سبق الاشارة اليه. وان اعتبار جريمة التعذيب كجريمة دولية وليست جريمة عادية يترتب عليه جملة من النتائج المهمة كالاتي:

١. المسؤولية الجنائية: ان المسؤولية الجنائية في جريمة التعذيب يمكن ان تطال اشخاص لم يرتكبوا هذا الفعل بصورة مباشرة وهم القادة، المسؤولين عن جرائم التعذيب المنظمة بالإضافة الى الافراد العاديين مرتكبي الجريمة.
٢. الاختصاص الجنائي: ان اعتبار جريمة التعذيب جريمة ضد الانسانية يعني وجود محكمة تنظر بهذه الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره فاذا امتنع القضاء الداخلي عن اتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي جرائم التعذيب أو ثبت عدم جدية القضاء في اجراء التحقيقات أو بسبب انهيار النظام القضائي فأن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها الاختصاص التكميلي وبذلك يتحقق الضمان في وجود ملاحقات قضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم
٣. الحصانة الدبلوماسية والسياسية: لا يعتمد باي حصانة سواء كانت سياسية أو دبلوماسية لمرتكبي جريمة التعذيب باعتبارها جريمة ضد الانسانية، هذا مضاف اليه ان هذه الجريمة تنظر اليها الدول باعتبارها من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ويجب تسليم المجرمين فيها، وحادثة تسليم الجنرال (بينوشية) معروفة بهذا الصدد حيث القت بريطانيا القبض عليه بعد مطالبة اسبانيا تسليمه اليها لوجود دعوى تتعلق بأعمال تعذيب، وقد اعترض الجنرال على التسليم باعتباره يتمتع بالحصانة الا ان مجلس اللوردات البريطاني قرر بان (ليس من حق بنوشيه ان يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب مادامت بريطانيا وتشيلي صادقتا على اتفاقية مناهضة التعذيب).

الفرع الثاني: تمييز جريمة التعذيب عن المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة
Distinguishing the crime of torture from cruel, inhuman or degrading treatment

كثيرا ما يرد التعذيب مع عبارة المعاملة القاسية أو المهينة أو اللا انسانية في عديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بل ان بعض الاتفاقيات والاعلانات جاءت تسميتها تحت هذا العنوان من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ واعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة لعام ١٩٧٥. فهل يوجد فرق بين التعذيب وبين المعاملة القاسية الاخرى؟

يبدو هناك صعوبة التميز بين التعذيب وتلك الانواع من المعاملة القاسية قد بلغ حداً كبيراً حتى ان المحكمة الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت في تناقض مع ما سبق وان اقرته اللجنة الاوربية لحقوق الانسان التي بينت في قرارها التي اتخذته بالإجماع في عام ١٩٧٦ بأن (استخدام ما يسمى بأساليب الاستجواب المتمثلة بتغطية راس المشتبه به ووقوفه رافعا يديه

امام الحائط واخضاعه للضوضاء أو الصخب بصورة مستمرة وحرمانه أو التقتير في المأكل والمشرب والنوم يشكل تعذيب لجأت اليه المملكة المتحدة في ايرلندا الشمالية عام ١٩٧١ لقمع تمرد الجيش الايرلندي بينما ذهبت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٨٧ بان اساليب الاستجواب المشار اليها لا تبلغ حد التعذيب وإنما هي مجرد معاملة لا انسانية لأن المعاناة المتأتية من هذه الاساليب لم تكن بالحدة أو القسوة التي تتضمنها كلمة تعذيب. من خلال ذلك يتضح ان المعيار الذي تقوم عليه التفرقة بين التعذيب والمعاملة اللا انسانية هو مقدار المعاناة أو الألم الذي يلحق بالضحية من جراء كل منها، ومن هذا المنطلق يقتضي بأنه كلما كانت درجة المعاناة أو الألم في اقصاها تكون اما تعذيب اما دون ذلك من المعاناة فهي مجرد معاملة قاسية أو لا انسانية. وهذه مسالة وقائع تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يكيف الفعل بحسب الظروف والاوضاع والحالات المعروضة.

المبحث الثاني: جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي

The crime of torture in international criminal law

حيث سنبحث في هذا الموضوع من جانبين، الاول يتناول جريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما، والثاني يتناول جريمة التعذيب وفقاً لنظام روما الاساسي.

المطلب الأول: جريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما

The crime of torture in the international criminal tribunals prior to the Rome Statute

ورد النص في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان وذلك في المادة السادسة منه، وكذلك النظام الاساسي لمحكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في المادة الخامسة منه. وردت جريمة التعذيب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وذلك في المادة الخامسة منها (لهذه المحكمة سلطة محاكمة الاشخاص اللذين ارتكبوا الجرائم التالية متى تم ارتكابها في اطار نزاع مسلح بغض النظر عن الطابع المحلي أو الدولي طالما تم ارتكابها ضد سكان مدنين وهي أ- القتل ب- الابادة ج- الاسترقاق د- الابعاد هـ- التعذيب). وكذلك في النظام الاساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في راوندا حيث ورد في المادة (٣) منه (للمحكمة الدولية لراوندا سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على اي من المدنيين لاسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية وهي أ- القتل ب- الابادة ج- الاسترقاق د- الابعاد ه- الحبس و- التعذيب...)

وبالمقارنة من نظام المحكمتين نجد تشابها في انواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمتين الا انه هناك فوارق اساسية تتمثل في الاتي:

١. يرتبط ارتكاب الجريمة ضد الانسانية في نظام محكمة يوغسلافيا بوجود نزاع مسلح – دولي أو محلي- بينما لا يشترط وجود نزاع في نظام محكمة راوندا.
٢. كل النظامين يشترطان وقوع جريمة على مدنين الا ان نظام محكمة راوندا يشترط ان يكون ذلك في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي وهو ما سنلاحظه في نظام روما الاساسي اما نظام محكمة يوغسلافيا فلا يشترط ذلك
٣. اختلف كلا النظامين من ناحية ان الجرائم التي اعتبرها نظام محكمة راوندا مهما فيها التعذيب ان يكون الهجوم مرتبطا بأسباب قومية أو سياسية أو وثنية أو عرقية أو

دنية حتى يمكن اعتبارها جرائم ضد الانسانية، فاذا ارتكبت اي منها دون وجود ذلك الدافع على ارتكابها تعد جرائم عادية بينما اعتبر نظام محكمة يوغسلافيا ان الاضطهاد والذي يقوم لأسباب عرقية أو قومية أو اثنية هو نوع من انواع الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة.

الأحكام الصادرة ضد أشخاص بتهمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

Sentences against people for torture as a crime against humanity

١. صدر حكم ضد احد قادة الصرب ويدعى (تاديلي) من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وتتعلق القضية بأنه ضمن خطة الصرب بطرد السكان غير الصربيين من مقاطعة بريدور البوسنية تم احتجاز عدد من السكان ومن بينهم شخص قد تعرض الى التعذيب بالضرب والاعتداء الجسدي والجنسي وبعد سماع الشهود بهذه القضية توصلت احد غرف المحكمة الى ثبوت التهم ضد (تاديلي) وقد اعتبرتها المحكمة جرائم ضد الانسانية وخروقات ضد الانسانية وخروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع وحكمت عليه بالسجن.

٢. وفي قضية (جان بول اوكاسيو) الذي يشغل منصب عسكري في راوندا ومسؤول عن حفظ النظام العام ويتمتع بسيطرة حصرية على رجال الشرطة, والذي اتهم بإصدار اوامر تعذيب بخمسة من السكان المدنيين من التوتسي، كما امر باغتصاب ما يزيد عن ٣٠ امرأة على نحو متكرر. وجدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ان المتهم مذنب وكيفت جريمتي التعذيب والاغتصاب كجرائم ضد الإنسانية، وشبهت المحكمة الاغتصاب بالتعذيب في حكمها، مؤكدة على انه (مثل التعذيب فأن الاغتصاب يستعمل لاسباب الترهيب والاهانة والاذلال والعقوبة ولتدمير الشخصية، ومثل التعذيب فان الاغتصاب هو انتهاك لكرامة الانسان).

المطلب الثاني: جريمة التعذيب وفقاً لنظام روما الأساسي

The crime of torture under the Rome Statute

حددت المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية وذلك في الفقرة (١) منها بالنص " لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" وعددت الجرائم وجاء التعذيب في الفقرة (و) من المادة. وجاءت الفقرة (٢) من ذات المادة لتوضح المقصود بتلك الجرائم حيث بينت فيما يتعلق بجريمة التعذيب بأنه يعني " تعمد الحاق آلم شديد أو معاناة شديدة سواء بدينا أو عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب اي آلم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكون جزءً منها أو نتيجة لها ".

ونظراً لسبق ايضاح ما يتعلق بأركان الجريمة في مباحث سابقة سنتوقف في هذا المورد عند بعض المفاهيم والعبارات التي تحتاج الى ايضاح وبيان.

الفرع الأول: التعذيب والألم الشديد Torture and extreme pain

اشترطت المادة المذكورة ان يكون الألم موصوفاً بالشدة سواء كان مادياً أو معنوياً حتى يكون لهذا الألم ان يكون محققاً لوصف التعذيب ولكن ماهي الحدود التي يعتبر فيها الألم شديداً؟ يبدو ان مسألة شدة الألم لا تخضع لمعيار محدد ينطبق على جميع الحالات، فهي مسألة وقائع ينظرها ويقدرها قاضي الموضوع تبعا لنوع الألم والشخص الذي يتعرض له

وظروفه واحواله، حتى يتداخل مع المسائل الاعتبارية والفكرية والاعتقادية له، فوضع شخص في مكان مظلم وهو يعاني من رهاب الظلمة قد يسبب له آلماً شديداً لا يكون ذا اهمية بالنسبة لشخص اخر، وقد يكون شخص قوي البنية لا يمكن ان يتحقق له الألم بصورة قطعية بالمقارنة مع شخص ضعيف البنية، وقد يكون شخص يعتقد بأمور عقائدية معينة تنتهك امامه يتعرض لألم شديد بخلاف شخص اخر ليس له تلك الاعتبارات وهكذا...

ولقد اثار الفقه النقاش حول كلمة (شديد) وانتهى النقاش الى ضرورة وضع هذه الكلمة في التعريف لكونها ذات اهمية كبيرة للتمييز بين التعذيب وغيره من الممارسات المشابهة، فإذا كان الاكراه أو القسر قد استمر أو تكرر لمدة معينة فأنه يوصف بالشدة، وبالتالي فأن وصف التعذيب لا ينطبق على الفعل بمجرد بدأ السلوك وانما يصبح كذلك بمرور فترة معينة من التمادي في الممارسة. غير ان المعيار الزمني ليس مقياساً كافياً لتكييف الفعل على انه تعذيب، فلو اخذنا شخصاً ضعيفاً لا تحتمل بنيته الجسدية اي ممارسات قاسية فمجرد تطبيق اي فعل ضده يمكن ان يحقق وصف التعذيب. كما ان هناك انواعا من طرق التعذيب لا تتعلق بالقوة الجسدية وانما بقوة التحمل العقلية وقد أكدت ذلك اللجنة الاوربية لحقوق الانسان عندما بينت بأن الحبس الانفرادي أو تجريد الشخص من ملابسه أو حرمانه من الطعام أو الشراب أو النوم أو وضعه في الحبس في ظروف صحية سيئة اذا استخدمت هذه الاساليب بقصد اكراه الضحية أو اذلاله أو استخدمت في ملابسات وظروف معينة فأنها تكون عنصراً للتعذيب.

الفرع الثاني: منهجية التعذيب وتنظيمه

The methodology and organization of torture

لكي يعتبر التعذيب جريمة ضد الانسانية لا بد ان يكون منظماً وممنهجاً، حيث وضعت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب معيارا مهما بهذا الصدد يمكن الاعتماد عليه في تحديد النظامية حيث قالت " تعتبر ممارسة التعذيب منهجية عندما يكون واضحا ان التعذيب لا يقع مصادفة أو عرضا في مكان واحد ولكن بدا واضحا انه يأخذ شكل الاعتياد والانتشار، كما يعتبر التعذيب منهجيا كذلك عندما يكون حدوثه متعمد على الاقل في مكان واحد في اقليم الدولة، كما يكون التعذيب منهجيا ايضا عندما تصبح الحكومة في وضع يصعب التحكم فيه، كما انه حتى في حالة القصور التشريعي الذي يسمح بوجود ثغرات لانتشار التعذيب يمكن ان يضاف الى هذه العوامل التي بواسطتها ينتشر التعذيب ويأخذ الطابع المنظم" (بيان اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بشأن التعذيب في مصر – paras –٤٢- A٥١، ١٩٩٦ ، الصفحات رقم الوثيقة ٢٢٢-١٨٠). ومن الجدير بالذكر ان نظام روما الاساسي يتطابق فيما يتعلق بهذا الشرط (ان يكون منظما)مع النظام الاساسي لمحكمة روندا، وهذا مالم يشترطه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

الفرع الثالث: التعذيب والآلام أو المعاناة الناتجة عن عقوبات قانونية

Torture and pain or suffering resulting from legal sanctions

استثنى نظام روما الاساسي من تطبيق احكامه فيما اذا وقع الألم أو المعاناة الشديدة نتيجة فرض عقوبات قانونية بمقتضى القوانين العقابية الداخلية، وقد ثار خلاف حاد بين الوفود بشان مدى اعتبار انواع معينة من العقوبات وخاصة منها العقوبات الواردة في الشريعة الاسلامية في الدول التي تطبق احكام الشريعة وانسجامها مع المعايير الدولية الاساسية،

فجاء النص بهذه الطريقة دون الاشارة الى تلك المعايير الدولية في العقوبة التي قد تتقاطع مع بعض انواع العقوبات (التويجري، ٢٠٠٦ ، صفحة ٤٩).

المبحث الثالث: جريمة التعذيب وفقاً للقوانين الداخلية

The crime of torture according to internal laws

حرمت العديد من القوانين الداخلية جريمة التعذيب باعتبارها من الجرائم الخطيرة والماسة بالسلامة الجسدية والكرامة الانسانية، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والمصري والفرنسي.

المطلب الاول: جريمة التعذيب في التشريع العراقي

The crime of torture in Iraqi legislation

ورد تجريم التعذيب في عدد كبير من التشريعات العراقية الصادرة منذ تأسيس الدولة في مطلع القرن الماضي وقد نصت عليها غالبية الدساتير وعدد من القوانين منها:

١- القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ (المادة ٧).
٢- دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ الملغى (المادة ٢٢/أ).
٣- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤الملغى (المادة ١٥/ي).
٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحالي (المادة ٩٠/٣٧).
٥- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (٣٣٣).
٦- قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغى (المادة /١٢/اولاً).
٧- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ (الجرائم ضد الانسانية المادة / ١٢/اولاً).

وجدير بالذكر ان جريمة التعذيب الوراد الاشارة اليه في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات قد اشترط المشرع لتحققها توافر ركن خاص وهو صفة الجاني، حيث نصت المادة المذكورة على " يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير..... " وبذلك لن تتحقق هذه الجريمة مالم يكن الجاني اما موظف أو مكلف بخدمة عامة، وكذلك اشترط صفة خاصة في المجني عليه وهي ان يكون اما متهما أو شاهدا أو خبير. اما قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧١ المعدل، فقد اشار في المادة(٢١٨) منه على " يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أو ادبي أو وعد أو وعيد، ومع ذلك اذا انتفت السببية بينها وبين الاقرار أو كان الاقرار قد ايد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به ". وهذا النص من اخطر النصوص لواردة في التشريع العراقي الذي اجاز بصورة صريحة ممارسة التعذيب ولم يقيده بقيد سوى تأييده بأدلة اخرى، وتكمن خطورة هذا النص في اضفاء نوع من الشرعية على تلك الممارسات الشنيعة، ومن جهة اخرى بالإمكان ان يتم التعذيب ضداي شخص دون ان يتم مسألة مرتكب الفعل بحجة انه لم تتوافر ادلة تؤيد ما تم الاعتراف به. وقد تم تعديل هذه المادة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في القسم الرابع منها بالنص (يلغى كل ما جاء في المادة ٢١٨ بعد كلمة اكراه)

المطلب الثاني: جريمة التعذيب في التشريعين المصري والفرنسي
The crime of torture in Egyptian and French legislation

سنتناول في هذا المطلب التعذيب في كل من التشريعين المصري والفرنسي حيث سندرس التعذيب في التشريع المصري ابتداءً ثم التعذيب في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: جريمة التعذيب في التشريع المصري
The crime of torture in Egyptian legislation

وردت عدة نصوص قانونية في التشريع المصري تحرم التعذيب، وقد جاءت بعض هذه النصوص في متن دستور جمهورية مصر العربية لعام (١٩٧١) حيث اشارت بعضها الى الحماية العامة للحريات الشخصية وبعضها حرمت تحديداً الايذاء الجسدي أو المعنوي، وتكريساً للحماية اعتبر الاعتداء على تلك الحريات وانتهاكها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية فيها بالتقادم. فقد ورد في المادة (٤١) من الدستور " ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ". اما المادة (٤٢) من الدستور فقد نصت على " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه ". اما في القوانين الجنائية فقد ورد في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري تجريم التعذيب وذلك بالنص على انه " كل موظف أو مستخدم عمومي امر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". اما قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد ورد النص على تحريم التعذيب وذلك في المادة (٤) منه حيث نصت على " لا يجوز القبض على اي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز ايذاءه بدنياً أو معنوياً ".

وقد اهدر المشرع الجنائي المصري اي قيمة للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وذلك في المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية حيث نصت على " كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه "، وهذا يتفق مع نص المادة (٤٢) من الدستور المصري المذكور في اعلاه. علما ان مصر صادقت على الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب لعام ١٩٨٤، لذلك تسري القواعد الواردة في الاتفاقية باعتبارها جزءً من التشريع المصري وتلتزم بما ورد فيها من احكام.

الفرع الثاني: جريمة التعذيب في التشريع الفرنسي
The crime of torture in French legislation

كان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الملغي يعتبر التعذيب والاعمال الوحشية من الظروف المشددة اذا وقعا لارتكاب جناية أو جنحة، اما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد نص على ان التعذيب والاعمال الوحشية من الجرائم المستقلة وذلك في المادة (١/٢٢٢) منه الذي جعل من التعذيب جريمة ضد سلامة جسم المجني عليه بصرف النظر عن صفة الجاني أو المجني عليه أو الباعث على التعذيب. كما ان المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي قد جرمت الافعال التي يقوم بها العاملين باسم السلطة أو لحسابها حين يستخدمون العنف أو القسوة مع الناس دون مبرر قانوني في اثناء تنفيذ أو بمناسبة تنفيذ اعمال وظائفهم.

علما ان فرنسا صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وطبقتها في عام ١٩٨٧ بالمرسوم الجمهوري رقم(٨٧- ٩١٦ لعام ١٩٨٧).

الخاتمة: Conclusion

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات سوف نوردها تباعا:

النتائج Results

١- ان التعريف المثالي لجريمة التعذيب هو الذي يقف عند بيان حدود ماهيته الذاتية التي يتحقق بها دون دخول في مقاصد ونوايا مرتكبه، وخاصة في الجرائم ضد الانسانية اذ قد يقع التعذيب لذات التعذيب وخاصة اثناء النزاعات القائمة لأسباب عرقية أو قومية أو دينية فنجد ان مرتكبي جريمة التعذيب لا يهدفون لأي غرض سوى الحاق الألم الشديد النفسي أو الجسدي بأعضاء الجماعة الاخرى ولا يبغون من اجراء التعذيب الحصول على معلومات أو الاعتقاد بأمر معين أو الاقرار بمبدأ معين.

٢- تكمن العلة في تجريم التعذيب بانه يمثل اعتداء على حقوق اساسية اقرتها اغلب الدساتير الداخلية بالإضافة الى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان, واهم تلك الحقوق التي يهدرها التعذيب هي الحق في السلامة الجسدية والحق في الكرامة والحق في الدفاع عن النفس تجاه التهم, وحق المتهم في الصمت, والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية الاعتقاد الديني والسياسي وغير ذلك من الحقوق.

٣- للتعذيب صورتين اساسيتين هما التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو العقلي وتتحقق الصورة الاولى بكافة انواع المساس بالجسد واعضاء الجسم سواء منها الخارجية أو الداخلية, اما التعذيب النفسي أو العقلي فيقع على مشاعر وتفكير ووعي الانسان وهي اكثر إيذاء من النوع الاول.

٤- تتكون جريمة التعذيب من اربعة اركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والركن الدولي.

٥- نجد ان جريمة التعذيب في المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما، ورد النص عليها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان وذلك في المادة السادسة منه، وكذلك النظام الاساسي لمحكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في المادة الخامسة منه، كما وردت جريمة التعذيب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وذلك في المادة الخامسة منها.

٦- وردت جريمة التعذيب وفقاً لنظام روما الاساسي في المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ حددت المادة الجرائم ضد الانسانية وذلك في الفقرة (١) منها وعددت الجرائم وجاء التعذيب في الفقرة (و) من المادة. كما جاءت الفقرة (٢) من ذات المادة لتوضح المقصود بتلك الجرائم ومنها جريمة التعذيب اذ عرفتها وحددت شروطها.

٧- حرمت العديد من القوانين الداخلية جريمة التعذيب باعتبارها من الجرائم الخطيرة والماسة بالسلامة الجسدية والكرامة الانسانية، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي والمصري والفرنسي.

التوصيات: Recommendations

بعد دراستنا لجريمة التعذيب ومدى خطورتها وتأثيرها السيء على الافراد والمجتمعات، اذ ان جريمة التعذيب لا تشكل مساس بالسلامة الجسدية والحق في الكرامة الانسانية وحسن المعاملة والاحترام فحسب، وانما هي اعتداء على المجتمع كله لان المجتمعات والدول ماهي الا مجموعة الافراد المؤلفين منها فأن سلبت كرامتهم وحقهم في سلامة الجسد سلبت كرامة دولهم وحقها في السلامة، فهم طاقات المجتمع واساس وجوده وبقاءه، لذا نجد ان التوصية المهمة بعد ان درسنا الحماية القانونية التي وضعتها التشريعات القانونية سواء الدولية أو الداخلية وان كان يعتريها النقص أو الغموض في عدة مواضع الا ان التوصية المهمة لمشرعنا العراقي تتمثل في تفعيل هذه القواعد القانونية سواء الدولية أو الداخلية، اذ ان تفعيلها كافي لحفظ كرامة الانسان وديمومة الدولة والمجتمع، وتطبيق القانون في دولة القانون.

المصادر: References

اولاً- الكتب:

١- احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الاجراءات الجناية – الجزء الاول –مطبعة القاهرة ١٩٧٩.

٢- اشرف توفيق شمس الدين – مبادئ القانون الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٩٩.

٣- سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – طبعة المطبعة العالمية – الطبعة الثانية – ١٩٧٥.

٤- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية.

٥- محمد عبد الله سلامة – جريمة التعذيب في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي –دار المعارف بالإسكندرية – سنة الطبع ٢٠٠٥.

محمد عبد المنعم عبد الغني – دراسة في القانون الدولي الجنائي – دار الجامعة الجديدة – سنة الطبع ٢٠١١.

ثانياً- رسائل الماجستير:

١- المهنسي بن لحسن – العقبات التي تواجه التعذيب في القانون الدولي المعاصر – رسالة ماجستير – جامعة باتنة – ٢٠٠٩.

٢- عادل بن محمد التويجري – التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – رسالة ماجستير – جامعة نايف للعلوم العربية الامنية – ٢٠٠٦.

ثالثاً- الاعلانات الدولية:

١- بيان اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب الصادر عام ١٩٩٦ بشأن التعذيب في مصر – رقم الوثيقة 222-180 paras –42- 51

رابعاً- الدساتير والقوانين:

أ- الدساتير:

١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
٢. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ المُلغى .
٣. الدستور المصري لعام ١٩٧١ المُلغى .
٤. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المُلغى .
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب – القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغى.
٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

Torture as a crime against humanity Study in international and internal law

Dr. Saja Muhammad Abbas **Researcher Fatima Mustafa Sobeih**

College of Law - Al-Nahrain University
sajahusseni2@gmail.com

Abstract:
The phenomenon of torture did not know a specific history or a specific society, and it was not restricted to one nation without another, and it was practiced by backward peoples and civilized peoples equally.
As there were several indications that torture was legitimate for a long period of time, then it soon became one of the legitimate means of investigation to obtain evidence, as most regimes used it as a means of punishment.
The research studies the concept of the crime of torture and the difference between torture as an internal crime or torture as a crime against humanity, or torture and the meanings close to it such as cruel treatment or inhuman treatment, as well as studying the crime of torture in international criminal law and internal laws (Iraq, Egypt and France).

Keywords: international law, domestic law, criminal legislation law, torture crimes